

الجوز الحبيب للابن وبعده الجوز اذ كان دماغه للام يتماثل به والعاصب  
 وورث المال او الباني بعلم الوفا الكفا هو ان هذا مفقود عن قوله  
 لو ارثت لانه تقرب منه وان كان علمه اربعين خاص وهو في الوفا  
 بربيل البيان والعصا هنا معناه مال شئ الباني لو ارثت في الوفا  
 ولو ارثت العاصب ولا يشك ان الوارث بالتصديق فبصير الوارث  
 بالعرض الاصح منه شئ فبصر العاصب بقوله ورث المال الذي يقرب ان  
 العاصب هو الاثنان ان ورث المال كله اذ النود عرفه الوفا او  
 الباني عن اذ او جروا ومن العصبه لا يغير شيئا اذ استقر اهل  
 الوفا التركز وهو في الثالثه مرسومه قوله المسم  
 او الباني بعلم الوفا فهو موصو انه اذ اليعقوب عن قوله الوفا في مسلا  
 شئ للعاصب لانه هذه الحالة لا تاتي في مسلا العصبه لان منوع  
 الاولاد وجمع لا يثبت ان يكون مع مرفوع الوفا في يستقر التركز  
 لانه لا يرث مع الام لا ينفك ابراهيم الزوجان والا يوان مسلا  
 هلكت هالكه تزكت زوجا وابوها وانما لا يرث جلاز ووج الزرع  
 والواجين كل وامر منوها الصرح ويغني للاولاد خمسة مراتين  
 عشر وفي سر سمان ونصه سر من وهو الاقل ما يرثه الا ايرها كثر  
 وانعترض علم الم فبصير العاصب بما ذكره ان فيه اذ حال الخلع  
 في النسخه لانه يورث الى الورود وهو مرسومه  
 وعنه هم حليمه المردود ان يرثه الا اقل في المردود  
 ولذا قيل الصواب ان مول الم ورث المال ليجن جمله عطية صبة  
 لو ارثت وانما هي بغير الوفا ومصره اصله ارث المال بلا بدلت العبرة  
 واواخله فقولنا وخلق ووعاء في اقله واعاء وهو من اخصبه  
 لعاصب وعلمه هذا ليجن في كلام الم الاصلح العاصب ولجس بغير تعيين

لا

لانه اكتفى بما حركه بصره وعنه فقال وهو الاصل في قوله  
 الاول العاصب ما خوذ من التصيب وهو وقت الشتر والريه ومنه  
 عصا بتر الراس والعطاية الجماعه لانه يخر بعضه بعضا بمثل  
 الامر وغيره حتى قيل ان الابن اقوى العصبه وقيل ان البنين  
 وان كانوا يوزوا الوفا فلا يجلو عليه اصح العصبه هكذا في هذا  
 الخلاء ايرثت الوفا فقال ايرث الصالح قوله لا ايرث معناه هذا  
 الخلاء ولعله خلاء في التسمية ايرثه قوله لا ايرث معناه هذا  
 الخلاء رديان معناه وواضح وهو ما في قوله في كتبه الاولاد في قوله  
 قال القضي وميراثه هو الراهة لعصبته وعلمه على قوله  
 ان له بين لها ولو لم يكن كان فقال مالك ميراثه لو لم يرثه ميراث  
 على قوله ميراثه وقال ابن كثير الخلاء هو ان لليراث لو لم يرثه ميراث  
 وهو قول على رضي الله عنه مفسول ايرثه ميراثه وان والراهة  
 ليجس العصبه في خلاف اذن مفسول لانه في قوله منصفه الاثم  
 وقد نقل ابن خلدون كلامه وسلم واخرجه السرخي في بعض  
 اعتراض المحقق الصبيحاني عليه وان ذلك مفسول في قوله ليرث  
 ثابت لانه مرفعه صرح بان الخلاء في التسمية فقال بعض  
 ذكر القولين ما نصه في بعضه في التسمية ولم يتبعه في حقه  
 له وهو في الخلاء موجود غزاله المقت مع الخلاء العصبه  
 في السوارث مع الخلاء الوارثه من غير الوفا والوالد ويقونون  
 ايضا والوارث كل من ليجس ليرثه محصيه هو وقوه في المحقق  
 فليس للاعتراض انما نتيجة على ايرثه ميراثه من وجهين  
 الاول ان ملاذره في قوله وللاذ ان صرح به ايرثت كما تفصح  
 والثاني ان ملاذره من ايرثت هو موجود في المقت واقبال كلام

اللعق في اعلى تسمى اعني  
 في الير وغيره في تسمى

٢٧

Copyright © King Saud University